

الرقم  
الموضوع  
التاريخ  
الشواعات



الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية في محافظة البدع  
سجدة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٤٣)

# لائحة الرعاية الاجتماعية للجمعية الخيرية بمحافظة البدع

الجمعية الخيرية

الملكة العربية السعودية - تبوك - محافظة البدع - تيلفون: ٠٦٧٥٨٥٥٠٥٠ - جوال الجمعية: ٥٣٩٤٦٤٩٨٩ - البريد الإلكتروني: [Albadakher@hotmaill.com](mailto:Albadakher@hotmaill.com) - العنوان: بـ ٢٦ الرمز البريدي ١٧١٩٦٦١ البريد الإلكتروني: [www.albadakher.net](http://www.albadakher.net) - جوال: ٠٦٧٥٨٥٥٠٥٠ - البريد الإلكتروني: ٥٠٢٥٧١٤٢٢ - جوال: ٠١٤٤٢٤٠٠٢٧ - البريد الإلكتروني: ٥٠٢٥٧١٤٢٢

بنك الراجحي: ٩٠٢٢٠٠٠٨٠١٠٠٩٠٢٢٠  
البنك الأهلي: ١٠٧٠٠٠٣٦٨٤٧٦٥٥٠٠٠٥٩٦١

الحسابات البنكية للجمعية



## قائمة المحتوى الصفحة

٣	الفصل الأول: التعريفات.....
٣	المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.....
٩	نظاماً للتسجيل.....
٩	المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها .....
٩	المادة الرابعة: شروط التسجيل حسب الحالة.....
١٩	حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية ..... المطلوبة.....
١٩	المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين.....
٢١	المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات .....
٢١	المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء.....
٢٢	المادة التاسعة: نظام الساعات.....
٢٢	المادة العاشرة: تحديد مستوى المعيشة .....
٢٦	المحتوى الصفحة الفصل الخامس: المشاريع وأنشطة الجمعية.....
٢٦	المادة الحادية عشرة: مجموعة لأنشطة البرامج .....
٢٨	أحكام عامة.....
٢٨	المادة الثانية عشرة: إذا كان للعائد أكثر من زوجة .....
٢٨	المادة الثالثة عشر: بعد خروج السجين من السجن.....
٢٨	المادة الرابعة عشر: قبول طلبات المستفيدين .....
٢٨	المادة الخامسة عشر: تسلیم الطلب لا يعني القبول .....
٢٨	المادة السادسة عشر: حالات استقبال .....
٢٩	المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمه باعادة الطلب.....
٢٩	المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق حديثة الأوراق.....
٢٩	المادة التاسعة عشر: البحث التبعي .....
٢٩	المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر.....



٣٠ ..... الماده الحادي والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم .....	٣٠ ..... الماده الثانية
٣٠ ..... والماده الثالثة والعشرون: عند العشرون: إذا المتطبق شروط التسجيل .....	٣٠ ..... والماده الثالثة والعشرون: عند
٣١ ..... الماده الرابعة والعشرون: عدم حضور الأسرة الإحالة لجمعية الأيتام .....	٣١ ..... الماده الرابعة والعشرون: عدم حضور الأسرة لاستلام المساعدات .....
٣١ ..... الماده الخامسة والعشرون: في حالة وجود عماله منزليه ( خاصة ) الماده السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة .....	٣١ ..... الماده الخامسة والعشرون: في حالة وجود عماله منزليه ( خاصة ) الماده السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة .....
٣٢ ..... الماده السابعة والعشرون: تحدث خط الفقر .....	٣٢ ..... الماده السابعة والعشرون: تحدث خط الفقر .....
٣٢ ..... الماده التاسعة والعشرون: .....	٣٢ ..... الماده التاسعة والعشرون: .....
٣٢ ..... الماده المفردة .....	٣٢ ..... الماده المفردة .....
٣٣ ..... الماده الثانية والثلاثون: أبناء المرأة السعودية من زوج غير سعودي .....	٣٣ ..... الماده الثانية والثلاثون: أبناء المرأة السعودية من زوج غير سعودي .....
٣٤ ..... الماده الثالثة والثلاثون: اعتماد النماذج الورقية والالكترونية .....	٣٤ ..... الماده الرابعة والثلاثون: تطبيق اللائحة بعد الاعتماد من الأمين العام .....
٣٤ ..... الماده الخامسة والثلاثون: نقل الأسر من فرع لأخر .....	٣٤ ..... الماده الخامسة والثلاثون: مدة تطبيق اللائحة الأسر .....
٣٤ ..... الماده الثامنة والثلاثون: مدة الاستفادة من الجمعية .....	٣٤ ..... الماده الثامنة والثلاثون: مدة الاستفادة من الجمعية .....
٣٥ ..... الماده التاسعة والثلاثون: إذا تحولت الأسرة للحالة فردية .....	٣٥ ..... الماده التاسعة والثلاثون: إذا تحولت الأسرة للحالة فردية .....
٣٥ ..... الماده الأربعون: يتم مساعدة (عايرى سبيل .....	٣٥ ..... الماده الأربعون: يتم مساعدة (عايرى سبيل .....
٣٦ ..... الماده الثانية والأربعون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة .....	٣٦ ..... الماده الثانية والأربعون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة .....
٣٦ ..... الماده الرابعة والأربعون: عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة .....	٣٦ ..... الماده الرابعة والأربعون: عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة .....
٣٦ ..... الماده الثالثة والأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتعليق .....	٣٦ ..... الماده الثالثة والأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتعليق .....
٣٦ ..... الماده الرابعة والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل .....	٣٦ ..... الماده الرابعة والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل .....
٣٦ ..... الماده الخامسة والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد .....	٣٦ ..... الماده الخامسة والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد .....

الرقم  
الموضوع  
التاريخ  
المشفوعات



تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة البدع إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفنة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية وذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

## الجمعية الخيرية

الفصل الأول

التعريفات

#### **المادة الأولى: المفردات الواردة في اللاحقة**

- \* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
  - \* الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
  - \* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
  - \* الدخل: هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان "شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها".  
نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.
  - \* رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
  - \* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
  - \* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
  - \* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه .
  - \* الأرملة: هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تتزوج بعد وفاته وأعـمار أولادـها فوق (١٨) عامـا.

\* المطلقة: من ثبت طلاقها بصدق شرعاً

\* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

\* المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصدق شرعاً أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.

\* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها، وخفى عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

\* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفاده رسمي من السجن

\* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي

\* الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول

\* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طبي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

\* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بأحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في مازور من أجله.

\* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

\* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يتلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

\* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.



الرقم  
الموضوع  
التاريخ  
المشروعات

، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

\* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للإرسوفات (السلع والخدمات).

\* أسرة بلا عائل: هي من فقدت ولديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

\* صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

\* صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

\* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.

## الفصل الثاني نظام تسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)

٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)

٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعايق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)

١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

(١) أن يكون المتقدم سعودياً.

(٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)

(٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

(٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة البدع أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.

(٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.

٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :

حالات المحتاج										جوائب البحث	
متزوج بثلاث أو أربع		متزوج باثنتين		متزوج واحدة		أيتام		مطلقة / امرأة معلقة		أعزب	الحالة الاجتماعية
٨		٦		٤		٨		٧		٣	٨
جيدة		عاجز لغيره أو غيره		كثيف		مشتول		الحالة الصحية			
٢		٥		٥		٥		٥		٥	
عشرة أشخاص فائزون	تسعة أشخاص	ثمانية أشخاص	سبعة أشخاص	ستة أشخاص	خمسة أشخاص	أربعة أشخاص	ثلاثة أشخاص	شخصان واحد	شخص واحد	عدد أفراد الأسرة	
٢٦	٢٤	٢٠	١٨	١٤	١٢	١٠	٨	٦	٣	٢٦	
أكثر من ذلك	٤٠٠٠ ٤٥٠٠	٣٥٠٠ ٤٠٠٠	٣٠٠٠ ٣٥٠٠	٢٥٠٠ ٣٠٠٠	٢٠٠٠ ٢٥٠٠	١٥٠٠ ٢٠٠٠	١٠٠٠ ١٥٠٠	٦٠٠٠ ١٠٥٠٠	للسنة دخل له دخل	الدخل الشهري	
٤	١٤	١٦	١٨	٤٠	٢٢	٢٥	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥	
أكبر من ٩٠٠٠	أقل من ٩٠٠٠		أقل من ٦٠٠٠		أقل من ٣٠٠٠		لا يوجد		الدخل السنوي		
٢	٤		٦		٨		١٠		١٠		
غير مدين	هذه خادمة لحاجة	عليه إيجار	دينين لحاجات كمالية أو ديون لم تتضح أسبابها		عليه أقساط شهرية	مدين لأسباب مقطعة		الالتزامات المالية			
١	٤	٥	٣		٦	٧		٧		٧	
عصارة	شقة أو دور		شعبي		خيمية		السكن				
٢	٣		٤		٥		٥				
أقل من ٣٠	٤٥ - ٣٠		٦٠ - ٤٥		أكبر من ٦٠ سنة		العمر				
١	٢		٣		٤		٤				
<b>مجموع درجات التصنيف</b>										<b>١٠٠</b>	



تعليمات هامة :

- يصل بهذا التصنيف من خلال استماره الباحث وتوضع فئة المحتاج ودرجته فوق الاستماره .  
- للباحث عشر درجات ترجيحية تحت تصرفه في التصنيف .

١- يراعي الباحث أن من يعول البنات يصرف أكثر من الذي يعول البنين .

٢- الخادمة تحسب عن شخص واحد من عدد أفراد الأسرة ويكون لها نصيب من درجات الالتزامات المالية إذا كانت لحاجة

٣- فئات التصنيف كالتالي :

من ٨٥ - ١٠٠ فئة (أ) مدون (٥٠) لا يستحق .

من ٦٥ - ٨٥ فئة (ب)

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٠ / ٢ من ٥٠ - ٦٥ فئة (ج)

٧) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاما، (إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة).

٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١- أن يكون عمره ٣٠ ثلاثين عاما فأكثر.

٢- أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة



٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية.

الأرملة: الشروط:

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.

٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة :

الشروط:

١- من ثبت طلاقها بحكم شرعى صادر من المحكمة المختصة.

٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)

٣- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعى يقضى بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية

٢- أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الرقم  
ال موضوع  
التاريخ  
الشفوعات



الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فاللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكاله شرعية صادرة من كتابة العدل.
- ٣- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضرما يثبت أنها بلا عائل يعيدها.
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيدها.

الحالة التاسعة / زوجة أجنبى:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
  - ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

## •أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
  - ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
  - ٣- التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
    - \* يقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
  - ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
  - ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاته  
مبعد منطقى، يقدر هم مدير الجمعية.
  - ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت  
مدة تحددها الجنة الاجتماعية.

#### **ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعة**

- ## **١- زواج الأرملة أو المطلقة.**

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذارج إلى عمله: يستبعد لعدم انتطاب الشروط عليه.

إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاءب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلتهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

### **الفصل الثالث المستندات المطلوبة**

**المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:**

- (١) أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٢) أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوج كشف حساب من البنك، أخرى).

(٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.

(٧) ورقة تزكيه من إمام المسجد.

(٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.

(٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

(١٠) إثبات عدم زواج أو توظف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.

(١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد وابل) إن وجد ورقم الهاتف والجوال.

(١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عماله على كفالتهم).

(١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.

(١٤) تعينة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



**المادة السابعة:** المستندات الإضافية للأملأة والمطلقة

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
  - ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
  ٣. إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - الضمان الاجتماعي).
  - ٤) إفاده من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة)

**المادة الثامنة:** المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١) شهادة باستمرار المجن.

الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية

**المادة التاسعة:** تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. صدقة الشتاء .٢. وبناء منازل الأسر المستفيدة .٣. كفالات الأسر الفقيرة والأيتام .٤. تقطير صائم.  
 ٥. السلال الرمضانية .٦. زكاة الفطر .٧. هدية وكسوة العيد .٨. الحقيبة المدرسية .٩. مساعدة المرضى .١٠.  
 صيانة منازل الأسر المستفيدة .١١. التدريب والتأهيل .١٢. تفريج كربلة .١٣. استقبال الآثار المستعمل .٤. الأجهزة  
 الكهربائية .١٥. الأسر المنتجة .١٦. مساعدات غذائية .١٧. السلة الغذائية .١٨. إعانة الزواج



## الفصل الخامس المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

### صيانة وترميم المنازل

#### أ- شروط الاستحقاق

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج ) .

٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.

٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والإدخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة ) .

٤- الحد الأعلى للترميم يكون ( ٢٠ % ) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .

٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة .

٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتفوّم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

#### ب- المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.

٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.

٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.

٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.

٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .

٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.



### المساهمة في تأثيث المنزل

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة وان يكون ردينا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٠٠٠ دريال).
- ٥- الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس- جلسة عربية) ووفق الجدول التالي:-

#### ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

### المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الفاتورة مدعاومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ٣- أن لا يتجاوز التأخير في سداد الفاتورة عن ثلاثة أشهر .

#### ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرتقبات اللجنة)

الرقم  
الموضوع  
التاريخ:  
المشروعات



## المساعدة في سداد الإيجار

### أ- شروط الاستحقاق

- ٤- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج) .
- ٥- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الأجراء.
- ٦- المستندات المطلوبة

- ٥- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٦- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٧- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٨- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرتباً اللجنة)

### الأجهزة الكهربائية

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-).

#### ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



### صيانة الأجهزة الكهربائية

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد.

#### اعانات الزواج

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهيليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

#### ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- صورة لعقد النكاح.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- ٤- صورة الهوية.
- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/ مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ .



الرقم  
الموضوع  
التاريخ:  
المشروعات

### التدريب والتأهيل

#### أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاماً.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

#### ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحثة /باحث الاجتماعي من واقع العقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد وحاجته لدوره.
- ٢- صورة الهوية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.



الرقم:  
الموضوع:  
التاريخ:  
المشعّعات:

## الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري "تقويمًا" معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتطاق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة باعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمضعليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انتهت علىها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تتطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بعد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .



الرقم  
الموضوع  
التاريخ  
الشفواعات

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفتره انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه احضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكيد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية . المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عاملة منزلية ( خاصة ) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العاملة أو وجود مبررات قبله لجنة تسجيل الجمعية .

المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٥ خمسة عشر عاماً أو بنات أقل من ٤٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عاملة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج ترکیة الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البدع فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البدع يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من فإن للجمعية (١٤٩٩ - ١٤٩٠) ريال وحتى أربعينات وتسعة وتسعين ريالاً فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية



الرقم:  
الموضوع:  
التاريخ:  
الشروعات:

المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنتقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: يتم مساعدة ( عابري سبيل ) من خلال فرع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة السادسة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السابعة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية:

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الهايلكس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهرياً .
- ٣- يضاف ما يتضاهه صاحب السيارة الباص الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الثامنة والثلاثون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائهم حتى ما رأت الحاجة لذلك .

: المادة التاسعة والثلاثون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة الجمعية دراسة هذه الأموال مراعية للضوابط التالية: ( مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل ) مع إضافة قيمة ٥% من قيمة الأموال المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لأي دليل من مصادقة رئيس الجمعية عليه